

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان |

## 04- كتاب الطهارة | باب المسح على الخفين 1

عبدالرحمن العجلان

الله وصحابه اجمعين وبعد بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين - 00:00:00

باب المسح على الخفين رخصة من الله جل وعلا لعباده والرخصة السهلة واليسر ويسراً الامر يقال رخص السعر 00:00:19 بمعنى سهل ونزلت القيمة والرخصة من الاحكام الشرعية الرخص - 00:00:19

وتعريفها في اللغة السهلة واليسر وتعريفها في الشرع استباحة المحظور مع قيام الحاضر. يعني المانع وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راع واتي مقابلة الرخصة العزيمة والعزم المؤكدة العزم الاقدام على شيء ما - 00:00:49

عزم وجدية كما قال الله جل وعلا فلم ولم نجد له عزماً في حق ادم عليه السلام وقال فاذا عزمت فتوكل على الله وفي الشرع الحكم 00:01:28 الثابت من غير مخالفة دليل شرعى. حكم ثابت - 00:01:28

ولا يخالف دليلاً شرعاً كما في الرخصة الرخصة حكم لكنه يخالف دليلاً شرعاً معارض راجح وقيل ما لزم بايجاب الله تعالى. العزيمة 00:01:57 ما لزم يعني وجب في ايجاب الله الله تعالى. يعني العزائم الشيء الواجبات. الواجبات مثلاً نقول صلاة الجمعة عزيمة - 00:01:57

التييم عند وجود الماء لعدم القدرة على استعماله لمرض ونحوه هذا رخصة لأن الدليل الشرعي على وجوب الوضوء ولم يتوضأ 00:02:31 لعدم القدرة على استعمال الماء لمرض ونحوه الا الماء موجود - 00:02:31

فيكون حينئذ استعمال التييم رخصة. استعمال التييم عند فقد الماء عز لانه ما هناك غيره فيأتي التييم في الرخصة ويأتي مثال 00:02:56 للعزيمة. اذا كان في البرية وليس عنده ماء فالتييم - 00:02:56

عزيمة وتييم صعيد طيباً الم تجدوا ماء فتيموا صعيداً طيباً. هذا عزيمة هو في بيته وبين اهله وذويه والماء موجود لكنه يظهره 00:03:16 استعماله. فالتييم حينئذ رخصة لأن الامر الشرعي باستعمال الماء وجد المعارض الراجح وهو الخوف من استعمال الماء - 00:03:16

كثير من الاحكام يأتي فيها تكون رخصة في حينها وعزيمة حينها. مثل الاكل من الميّة يأتي رخصة ويأتي عزيمة يأتي رخصة من الله 00:03:46 جل وعلا في ان الله ارخص لعده ان يأكل من هذا العلم - 00:03:46

وان كانت نجسة ثم تأتي عزيمة اذا خاف على نفسه الهاك. يقول يجب عليه ان يأكل من هذه الميّة ولا يموت فالمسح على الخفين 00:04:04 رخصة. لما قلنا رخصة لانه لان الوضوء ثابت - 00:04:04

بدليل شرعي لكن جاء المعارض الراجح وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله والا فالله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا 00:04:26 قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - 00:04:26

وارجلكم الى الكعبين. يعني اغسلوا ارجلكم. الامر ثابت. المسح على الخفين وهو من محاسن هذه الشريعة الاسلامية. وقال به جمع 00:04:48 من الصحابة يقول الحسن رحمة الله ادرك سبعين من صحابة رسول - 00:04:48

الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون بالمسح ويقول الامام احمد فيه اربعون حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في 00:05:10 المسح ويقول غير فيه واحد واربعين حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلمه في المسح. ولم ينقل عن الائمة المعتبرين - 00:05:10

نقل صحيح ولا نقل مقولات لكن ليست بصحيبة عن عدم قولهم في المسح ويقول بعض العلماء رحهم الله احاديث المسح من الاحاديث المتوترة. والحديث حديث متوترة والحديث المتوتر هو ما رواه جموع يستحيل تواظؤهم على الكذب. فالمسح على الخفين - [00:05:31](#)

احاديثه من الاحاديث المتوترة. ولا يرده الا اهل البدعة الخارج وبعض الطوائف المبتعدة لا تقول بالمسح. وما ذاك الا لبدعتهم والا لو اخذوا بالسنة فالسنة رحمة صحيحة في المسح على الخفين في احاديث كثيرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله - [00:05:59](#)

عليه الصلاة والسلام عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. فمسح عليهما متفق عليه. وللاربعة - [00:06:27](#)

عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. واسفله. وفي اسناده ضعف هذا الحديث عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه فهو احد دهاء العرب - [00:06:47](#)

وهم من يتخلص رضي الله عنه في المواطن الحرجة. وهو امير امره عمر رضي الله عنه. وعمره غيره وهو مشهور بذلك وفطنته حرصه وتحقيقه على ما الى ما يصبو اليه. روي عنه - [00:07:06](#)

انه لما وضع النبي صلى الله عليه وسلم في القبر وكان علي نازل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى خاتمه او كأنه سقط خاتمه. طلب النزول فيروي انه نزل وقال انا اخر الناس عهدا - [00:07:32](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ خاتمه ومسح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كفنه. ويروي ان علي قال اما هذه فلا. لانه عرف انها حيلة من المغيرة - [00:07:56](#)

رضي الله عنهم. اما هذى فلا خاتمك يعود لا يبقى خاتمك مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنزل انا انزل واعطيك اياه. ويروي ان علي عرف قصد المغيرة فقال اما هذه فلا - [00:08:11](#)

ما يقرك عليها وامرها عمر رضي الله عنه على البحرين فتضائق منه اهل البحرين بقوته وصارماته رضي الله عنه. ثم ان عمر لما اشتكته عزل وطلبه اليه فتشاور اهل البحرين مع رئيسهم وقالوا نخشى ان - [00:08:27](#)

يدرك عمر انه لم يكن منه خطأ. فيرجعه اليها مرة ثانية. لكن اجمعوا لنا مالا كثيرا نذهب الى عمر ونقول هذا اودعني اياها المغيرة ابن شعبة يعني كانهم يريدون ان يثبتون او يتشاهدون عليه بالخيانة. رضي الله عنه - [00:08:54](#)

فجمعوا مائة الف وذهب بها رئيسهم الى المدينة لعمر رضي الله عنه قال يا امير المؤمنين هذه اودعني اياها المغيرة. فاحببت ان اسلمك اياها فاستدعي المغيرة فقال له ما حملك على هذا - [00:09:17](#)

قال يا امير المؤمنين العيال والولاد عندي عيال كثير وعندى نفقات واضطررت لهذا لكنها يا امير المؤمنين مئة الف ما هي بوحدة مئة الف فقال امير المؤمنين لهذا الذي جاء سلم المئتين - [00:09:37](#)

الرجل اعترف انها مئتين ما عطاه شيء قال والله يا امير المؤمنين ما عطاني لا قليلا ولا كثير وانما خوفا ان ترجعه اليها فالتفت الى المغيرة فقال ما حملك على هذا - [00:09:54](#)

قال اردت ان اخزيه في مجلسك يا امير المؤمنين اردت منه ان يعترف على نفسه. وان يخزى في مجلسك. ما احببت ان اقول يكذب ما يكذب بشهود الى اخره. لا. اردت ان - [00:10:12](#)

كل الاعتراف منه هو بالكذب على نفسه. هذا من دهائه رضي الله عنه والا لو واحد غيره قال لا والله يا امير المؤمنين ما اودعته شيء. وهذا يحلف انه هذى فيكون المسألة موهمة لكنه اراد رضي الله عنه ان يأتي الاعتراف من هذا الفاسق الذي رمى - [00:10:26](#)

الصحابي رضي الله عنه بهذه الفرية وقال ما الذي حملك على اختلاس هذا المبلغ مئة الف الا يا امير المؤمنين الاولاد والنفقات مضطر. لكنها مئتان ما هي بمنة واحدة. مرد يسلم الثانية - [00:10:46](#)

ويقول اول من دفع الرشوة في الاسلام انا عن نفسي كيف دفعت الرشوة في الاسلام؟ يقول اتيت الى حاجم عمر لانه يحب ان يأخذ

من عمر ويسمى هو تلميذ عمر - 00:11:03

على عمر رضي الله عنه فيقول اتيت الى حاجب عمر فقلت له هذه عمامة قاعدة عندي انا ماني في حاجة الي اخذها البسها. ففرح بها الرجل واخذها ولبسها يقول فصرت اجي واجلس قريبا منه. اسمع ما يقول عمر وما يقال له - 00:11:16

من رده وجوابه وسلام عمر فاستفدت من هذا بسبب هذه العمامة لولا العمامة لطردني لكنني قدمت العمامة هي ان يطردني من مجلس من مجلسه اجلس قريبا من عمر واسمع كلامه عمر ما هو سر كلامه لكنه كان يخاطب - 00:11:38

كل انسان على حدة رضي الله عنه له مواقف جيدة رضي الله عنه ومن لباقته مع انه رئيس قوم وكبير قوم يخدم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث دلالة على خدمته وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه يساعدة حال - 00:11:58

وضوئه عليه الصلاة والسلام. يأتي اليه يخلع نعليه ويقرب له نعليه ويقرب له ماءه ونحو ذلك قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا في غزوة تبوك في شهر رجب في السنة التاسعة من الهجرة - 00:12:25

هجرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ يعني اخذ في الوضوء وليس معنى هذا انه توضأ وانتهى وانما بدأ لا والله. فاهو يتاهويت 00:12:46

والخف لباس يلبس في القدم من ادم يعني من جلد متين ساتر للمفروظ. فاهو يتاهويت لانزع خفيه حتى يغسلهما. كان المغيرة رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم يربد غسل رجليه فاراد ان يساعدة بخلع الخفين - 00:13:10

فقال دعهما يقول النبي صلى الله عليه وسلم للبغييرة ابن شعبة دعهما يعني لا تخلع الخفين. فاني ادخلتهم طاهرتين. وهذا من حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم انه بين السبب في منع المغيرة من خلع الخفين - 00:13:35

ما قال دعهما فقط قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. فاني ادخلتهم طاهرتين. فاخذ من هذا حكم مسح المسألة الخفين. وانه على خفين ولم يكن على نعليين - 00:14:02

والنعلان لا يمسح عليهما خلافا لما تقوله بعض الفرق الصالحة. تقول يمسح على النعلين او يرش عليهما ادخلتهم طاهرتين على خفين امر اخر وهو انه لا بد ان يكون لبس الخفين حال طهارة - 00:14:30

كاملة ويصوغ المسح عليهما اما اذا كان لبس الخفين على غير طهارة فلا يصح المسح عليهم او لبس الخفين على طهارة غير كاملة. فلا يصح المسح عليهم. وهنا نلاحظ انه يخطئ كثير من الناس في المسح على الخفين تجده اذا تمت مدة المسح مثلا - 00:14:56

جاء ليتووضأ ثم خلع الرجل اليمنى من خفها او من شرابها او من جوربها وغسلها ثم ملابس الجورب او الخف. ثم خلع الخف او الجورم من الرجل الثانية وغسلها وادخلها - 00:15:29

هنا في هذه الطريقة طهارة كاملة والطهارة صحيحة. لكن ما يصح المسح على الخفين في هذه الصورة. لم لانه ادخل الرجل الاولى في الخف قبل تمام الطهارة. ما غسل الرجل اليسرى الى الان. وهذه يخطئ - 00:15:49

فيها كثير من الناس اذا كان يتوضأ تجده يغسل الرجل اليمنى ثم يلبس شرابها او يا جوربها او خفها ثم يخلع الرجل اليسرى ويفسح ويدخلها كذلك. هذه اذا ذلك طهارته صحيحة لهذه الصلاة - 00:16:10

لكن ما يجوز المسح عليهم بعد الحدث والمسح عليهم في حال الحدث الاصغر. لان الحدث نوعان. حدث اصغر وحدث اكبر فيمسح على الاصغر مثل النوم. والبول والغائط والريح وما هو ناقض للوضوء من نواقض الوضوء؟ بخلاف الحدث الاكبر وهو الجنابة بالنسبة للرجل عن جماع - 00:16:33

او احتلام والحيض او النفاس بالنسبة للمرأة. فلا بد من خلع الخفين وغسل الرجلين في هذه الحال ولابد في الخفين ان تكون ثابتة بنفسها. لان المعروف ان الخفاف السابقة كانت تغطي المفروض - 00:17:08

وتثبت في نفسها وقد يكون صفيقة بخلاف ما اذا كانت شفافة او غير ساترة فانها لا يجوز المسح عليها وابتداء مدة المسح كما سيأتيانا بالنسبة لمدة المسح المسافر ثلاثة ايام في لياليها - 00:17:31

وللمقيم يوم وليلة فقط. وامتداء مدة المسح من اول حدث بعد لبس على طهارة اولا اذا لبس على غير طهارة فلا يصح المسح. ثانيا

اذا لبس على غير طهارة كاملة فلا يجوز المسح - 00:17:56

كما مثلنا فاذا لبس على طهارة كاملة فله ان يمسح يوما وليلة متى يبتدئ المسح وليلة من حال اللبس؟ لا وإنما من اول حدث بعد لبس فمثلا توضأ لصلاة الفجر. وضوء كامل. ولبس الخففين على طهارة كاملة. ثم ذهب لصلاة - 00:18:16

وصلى بهذا الوضوء الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ما انتقض وضوءه ثم بعد العشاء نام متى تبدأ مدة المسح؟ هو مسح او ما لبس قبل صلاة الفجر وصلى العشاء بوضوءه السابق - 00:18:45

ثم نام النوم حدث اصغر. ناقض للوضوء. تبدأ مدة المسح من حين نام الى اربعة وعشرين ساعة من تلك الساعة يعني اربعة وعشرين ساعة مدة المسح لو قام في اثناء الليل مثلا وتوضأ يمسح - 00:19:10

ثم توضأ لصلاة الفجر توضأ لصلاة الظهر العصر المغرب العشاء كله يمسح تنتهي مدة المسح من حين انتقض وضوءه بعد صلاة العشاء امس. اذا كان مقىما والمسافر ثلاثة ايام في لياليها - 00:19:33

وقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما. هذا الذي في الحديث الصحيح المتفق عليه. ما عليهم والمسح على اعلى الخف بالاصابع مفرجات يعني ما يلزم ان يعمم الخف وانما لا بأس في اعلاه. وتكون خطوط - 00:19:55

بمثابة الخطوط في اعلى في ظهر الخف متفق عليه. وللاربعة الا النسائي الاربعة منهم؟ ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه. اربعة. واستثنى النسائي ما روى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني من حديث المغيرة ابن شعبة مسح اعلى الخف واسفله -

00:20:20

قال وفي اسناده ضعف. هذا الحديث عند الترمذى وابي داود وابن ماجة. ولم يكن في الصحيحين ولا عند النسائي. وفي اسناده ضع معناه انه اذا لم يكن في اسناده قوة فلا يصلح للاحتجاج به - 00:20:49

ثم ان قوله اعلى الخف واسفله يعارض الاحاديث الصحيحة ان المسح في اعلى الخف. وحديث علي رضي الله عنه الذي سيأتي قريبا ان شاء الله. يقول لو كان الدين لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وانما والنبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخوف -

00:21:09

فهم من هذا ان قوله مسح اعلى الخف واسفله انه غير ثابت بسند ضعيف فلا يصح ان يؤخذ به لامرین. لان سندھا ضعیف. ثانیا لانھا تخالف الاحادیث الصحيحة. والحديث اذا كان ضعیف ویخالف الاحادیث الصحيحة فلا يؤخذ بها. لانھا والحمد لله - 00:21:36

نأخذ دیننا بامور ثابتة. امور قوية. ما نتشبھ باي شيء. ولهذا نھی الائمة عن کثیر من الصلوات المرویة باحادیث ضعیفة. ما یعتمد علیها. قالوا دیننا ثابت في احادیث صحيحة فنحن في غنى عن الاحادیث الضعیفة التي لا تصح مستندا - 00:21:59

مثل صلاة التسابیح صلاة کذا وصلاة کذا يأتي بها بعض الناس فقل هذه احادیثها ضعیفة ونحن في عنھا والحمد لله بما ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم في الاحادیث الصحيحة - 00:22:29

بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلی الله علیه وسلم اي في سفر كما صرخ به البخاري وعند مالک وابو داود السفر انه في غزوة تبوك وتعین الصلاة انھا صلاة الفجر - 00:22:48

فتوضأ اي اخذ في الوضوء كما صرحت به الاحادیث ففي لفظ تمضمض واستنشق ثلاث مرات وفي اخرى وتحديد هذا انه في غزوة تبوك يعني في السنة التاسعة من الهجرة وایة الوضوء ایة المائدة مرویة في السنة السادسة او قبل هذا - 00:23:05

فهي متقدمة ومسح النبي صلی الله علیه وسلم بعدها. فلا يقال ان ایة المائدة نسخت المسح انما وجد المسح بعد ایة المائدة. فدل على ان المسح ثابت في سنة رسول الله - 00:23:30

صلی الله علیه وسلم بعد نزول ایة المائدة. وكما روى الحديث حديث جرير البجلي رضي الله عنه قيل له اهي قبل المائدة ام بعدها؟ يعني الروایة کالمسح قال وهل اسلمت - 00:23:50

الا بعد نزول المائدة. ما اسلم رضي الله عنه الا بعد نزول المائدة. فسورة المائدة نازلة. وروى اصحابي بعد هذا. نعم وفي اخرى فمسح رأسه فالمراد بقوله توضأ اخذ فيه الى انه استكمله كما هو ظاهرها كما هو ظاهري اللفظ فاهويت - 00:24:10

اي مدت يدي او قصدت الهوى من القيام الى القعود. لانزع خفيه كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح او علمها وظن انه صلى الله الله عليه وسلم سيفعل الأفضل بناء على ان الغسل افضل - [00:24:34](#)

ويأتي فيه الخلاف. او جوز انه لم يحصل شرط المسح. وهذا الاخير اقرب لقوله فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلته قال عليه الصلاة والسلام دعهما وسكت فاني ادخلتهما طاهرتين لبيان الحكم - [00:24:49](#)

ويحصل للانسان اذا سئل او اعترض عليه بامر ما ان يبين مستنده. نعم. فاني ادخلتهما طاهرتين حال من القدمين كما تبينه رواية ابو داود ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهم طاهرتان - [00:25:08](#)

فمسح عليهما متفق عليه. بين الشيختين ولفظه هنا للبخاري. وذكر البزار انه روى عن وغيره انه روى عن المغيرة من طريقة وذكر منها ابن منده خمسة واربعين طريقة. والحديث مما ذكر اهل السنة انه لا يحسن - [00:25:28](#)

المرء ان يلبس ليمسح. كما لا يحسن به ان يخلع ليغسل يعني من كان لابسا فالافضل له ان يمسح ولا يخلع يقول لأجل اغسل رجلي. إذا كانت مدة المسح ما انتهت. ومن كان خالعا - [00:25:48](#)

ما يحسن به ان يلبس لاجل ان يمسح يسقط عن غسل الرجلين. اياضاح هذا مثلا من كان خالع ليس ووضوءه تام لكن يريد ان ينقض وضوءه ويتوضا من جديد. فما يحسن به ان - [00:26:10](#)

الخفين يقول لاجل امسح عليهما نقول لا ما دمت الان غير لابس فلا تلبس لاجل ان تمسح. انسان مثلا لابس الخفين ويريد ان يتوضأ ومدة المسح ما انتهت. يقول اخلع علشان اغسل افضل. نقول لا يا اخي - [00:26:30](#)

الافضل اتباع السنة. ما دمت لابس الخفين فلا تخلعهما من اجل ان تغسل. واذا كنت خالعا لهما فلا تلبسهما من اجل ان تمسح. كن على ما انت عليه. نعم والحديث دليل على ان جواز المسح على الخفين في السفر. لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت. واما في الحضر في يأتي الكلام عليه في الحديث الثالث - [00:26:50](#)

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك فالاكثر على جوازه سفرا لهذا الحديث وحضره لغيره من الاحاديث قال اهل الاحاديث في عدد من الاحاديث في الحضر والسفر. لكن هذا الحديث في السفر. نعم. قال احمد بن حنبل فيه اربعون حديثا عن الصحابة - [00:27:20](#)

مرفوعة وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين صحابيا وقال ابن عبد يقول عن واحد واربعين صحابي والحسن البصري رحمة الله يقول ادركت سبعين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون بالمسح - [00:27:37](#)

وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو من اربعين من الصحابة. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين. وذكر ابو القاسم ابن منده اسماء من - [00:27:57](#)

اسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا. والقول بالمسح قول امير المؤمنين علي رضي الله عنه وسعد ابي وقاص وبلال وحذيفة وبريبة وخزيمة ابن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم. قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين بين الصحابة - [00:28:17](#)

لان كل من روي عنه انكاره فقد روي عنه اثباته. وقال ابن عبد البر لا اعلم انه روى عن احد من السلف انكاره الا عن مالك معه اللواء مع ان الرواية الصحيحة عنه مصربة باثباته. قال قال كل الائمة يقولون بالمسح الا ما روي عن ما له - [00:28:36](#)

لكن لا يصح روي عن مالك لا يصح عنه انه قال بعد المسح وال الصحيح انه قال بالمسح رحمة الله. نعم. قال المصنف قد صرخ جمع من الحفاظ بان المسح متواتر. وقال به ابو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت - [00:28:56](#)

وروي عن الهدوية والامامية والخوارج القول بعدم جوازه. واستدلوا بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وقالوا الاية فيها قراءتان. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. يعني اغسلوا ارجو لكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. بالاعطف على المسح - [00:29:16](#)

قيل المراد بها والله اعلم المسح على الخفين فتكون الاية دلت بقراءتها على الغسل والمسح على الخفين الثابتة في السنة. نعم. وقالوا فعینت الاية مباشرة الرجلين بالماء. واستدلوا ايضا بما سلف في في باب الوضوء من احاديث - [00:29:42](#)

التعليم وكلها عينة اصل الرجلين. قالوا والاحاديث التي ذكرتم في المسح منسوبة بایة المائدة. والدليل على النسخ المعارضون يقولون منسوبة بایة المائدة. ایة المائدة فيها الغسل. نقول ما يمكن ان ينسخ ينسخ المتقدم - 00:30:02

المتأخر بل النسخ بالعكس لو كانت ایة المائدة نزلت بعد مسح الرسول صلی الله عليه وسلم لربما قلنا ونسختها لكن الایة نزلت في سنة ستة او سبعة ومسح النبي صلی الله عليه وسلم في هذا الحديث في السنة - 00:30:22

التسعة فمعناه انه ما يقال ان الایة نسخت المسح بل الایة نازلة والنبي صلی الله عليه وسلم لم يفسر الایة وينسى عليه الصلاة والسلام وقالوا والاحاديث التي ذكرتم في المسح منسوبة بایة المائدة. والدليل على النسخ قوله قوله قوله علي عليه السلام سبق الكتاب الخفيفين - 00:30:42

ابن عباس ما مسح رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد المائدة. واجيب اولا بان ایة الوضوء نزلت في غزوة المريسيع. غزوة في المريسيع نعم. ومسحه النبي صلی الله عليه وسلم في غزوة تبوك كما عرفت. فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟ وثانيا بانه لو - 00:31:08

ما ينسخ المتأخر وانما العكس المتأخر هو الذي ينسخ المتقدم. الایة اذا المتأخرة تنسخ الایة المتقدمة. لكن ایة متقدمة ثم يأتي الحديث بعدها ما يقال ان الایة نسخت الحديث لان الحديث يفسر الایة. نعم. وثانيا بانه لو سلم تأخر ایة المائدة فلا منافاة بين المسح والایة لان قوله تعالى - 00:31:28

وارجلكم مطلق وقيدته احاديث المسح على الخف او عام. وخصصته تلك الاحاديث واما ما روي عن علي عليه السلام فهو حديث منقطع. وكذا ما روي عن ابن عباس مع انه يخالف ما ثبت عنهم من القول والمسح. وقد عارض حديث - 00:31:58

ما هو اصح منهما وهو حديث جرير البجلي فانه لما روي انه رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم يمسح على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة او بعدها - 00:32:16

قال وهل اسلمت الا بعد المائدة؟ وهو حديث صحيح. واما احاديث التعليم فليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفيفين فانه وكلها فيمن ليس عليه خفان. فاي دلالة على نفي ذلك على انه قد قد يقال قد ثبت فيما اعترض به المعارضون على - 00:32:28

قالوا ان النبي صلی الله عليه وسلم في تعليمه الوضوء ما ذكر المسح نقول هو يعلم اشخاص حاضرين ويعلم اشخاص ما كان عليهم خفيفين حتى يعلمهم المسح على الخفيفين وانما هو عليه الصلاة - 00:32:48

كان عليه الخفان فمسح عليهم على انه قد يقال قد ثبت في ایة المائدة القراءة بالجر لارجلكم عطفا على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفيفين كما بينته الصفة ويتم و يتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو احسن الوجوه الا وهو احسن الوجوه التي توجه بين - 00:33:08

وفيه قراءة الجر. اذا عرفت هذا فللمسح عند القائين به شرطان. الاول ما اشار اليه الحديث وهو لبس الخفيفين مع كمال طهارة القدمين وذلك بان يلبسهما وهو على طهارة تامة. بان يتوضأ حتى يكمل وضوئه. ثم يلبسهما - 00:33:32

فاما احدث بعد ذلك حدثا اصغر جاز المسح عليهم بناء على انه اريد بظاهرتين. الطهارة الكاملة. وقد قيل بل يحتمل انهما ظاهرتان عن النجاسة يروى عن داود و يأتي من الاحاديث ما يقوى القول الاول والثاني مستفاد من مسمى الخف فان المراد به الكامل - 00:33:50

لانه المبادر على عند الاطلاق. وذلك بان يكون ساترا قويا مانعا نفوذ الماء. غير محرق فلا يمسح الا فلا يمسح على كما لا يستر العاقبين ولا على محرق يبدو منه محل الفرض - 00:34:10

ولا على منسوج اذا لا يمنع نفوذ الماء اذا لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه. هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله. ولكن الذي - 00:34:25

افاده قول المصنف وللأربعة عنه الا النسائي ان النبي صلی الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي استناده ضعف. بين ان بين ان ما بين ان محل المسح اعلى الخف اسفله - 00:34:39

ويأتي من ذهب اليه ولكنه قد اشار الى ضعفه وبين وجهه وبين وجهه ضعفه في الترخيص وان ائمة الحديث ظعفوا بكاتب المغيرة  
هذا وكذلك ضعيف بضعف كاتب المغيرة الذي كتب هذا الحديث. وان المغيرة من الصحابة رضي الله عنهم - [00:34:54](#)  
لكن الكاتب ليس من الصحابة وهو ضعيف. فهو الذي اه يعني نقلت عنه هذه الكلمة الزائدة اسفل عن كاتب المغيرة وكاتب المغيرة فيه  
ضعف. نعم. هذا وكذلك بين محل المسح وعرض حديث المغيرة هذا - [00:35:16](#)  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:35:36](#)